S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1995/731
23 August 1995
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٥ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبوروندي لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل إليكم طيه ملف طلب تشكيل لجنة دولية للتحقيق في بوروندي، المقدم من حكومة بوروندي، على النحو الذي أحيل به بالفعل الى الأمين العام للأمم المتحدة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥.

وبناء على توجيهات من حكومتي، أؤكد لكم ضرورة وقف التصويت على مشروع القرار قيد المناقشة في مجلس الأمن. ويعزى التماس هذا التأجيل الى ما تتسم به المهمة الموكولة الى اللجنة الدولية من أهمية قصوى ومن حساسية، والى المهلة التي تحتاج إليها حكومة التحالف للنظر باهتمام في مشروع القرار هذا. وستعلمكم حكومة بوروندي على الفور بموقفها الرسمي وبما يمكن أن تقدمه من مقترحات.

وأكون ممتنا لو تكرمتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ميسانزي كيرانس
السفير
الممثل الدائم

230895 230895 95-24929

المرفق

رسالة مؤرخة ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥ وموجهة الى الأمين العام
من رئيس وزراء بوروندي

باسم الشعب البوروندي نتوجه بالشكر من خلال شخصكم الى منظمة الأمم المتحدة على ما تبديه من تعاطف واهتمام ببلدنا، ولا سيما بعد المحاولة الانقلابية التي وقعت في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.

وننتهز هذه الفرصة لنرفق طيه بيانا لدوافع ومجالات الاختصاص بطلب لتشكيل لجنة دولية لإجراء تحقيق قضائي لتحديد المسؤوليات عن الانقلاب الذي حدث في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وعن مختلف الجرائم ذات الصبغة السياسية التي ارتكبت في بلدنا منذ ذلك الحين. وسيتعين على البعثة أيضا أن تبلغ الشركاء السياسيين ما إذا كانت الجرائم المرتكبة يمكن أن توصف بأنها إبادة الجنس أم لا.

وفي انتظار رد ايجابي على هذا الطلب، تفضلوا، سيدي، بقبول تقديرنا الفائق.

عن حكومة جمهورية بوروندي:

(توقيع) ستيلفستر نتيبانتونغانيا
رئيس الجمهورية

(توقيع) انطوان ندوواييو
رئيس الوزراء

اللجنة الدولية للتحقيق في بوروندي

بيان للدوافع

أبرمت الأحزاب السياسية المعتمدة في بوروندي في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ اتفاقا أطلق عليه "اتفاقية الحكومة"، تنص المادة ٣٦ منه على أنه "ينبغي الاستعانة في فترة لا تتجاوز الثلاثين يوما ببعثة دولية للتحقيق، تتألف من شخصيات تتسم بالكفاءة والحياد للتحقيق في المحاولة الانقلابية التي جرت في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وفي ما اتفق الشركاء السياسيون على تسميته إبادة أجناس دون المساس بنتائج التحقيقات الوطنية والدولية المستقلة، وفي مختلف الجرائم ذات الطابع السياسي التي ارتكبت منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣".

وتنفيذا لهذا الحكم، تطلب حكومة بوروندي تشكيل لجنة قضائية دولية لإجراء تحقيقات فيما يلي:

١ - المحاولة الانقلابية التي جرت في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣،
٢ - مختلف الجرائم ذات الطابع السياسي التي ارتكبت منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣،
٣ - تحديد طبيعة الجرائم من حيث أنها جرائم إبادة أجناس أم لا.

وستعمل هذه اللجنة بحياد تام ونزاهة تامة، كما سيتاح لها الوصول الى جميع عناصر المعلومات مع جميع المصادر، وتتوصل بنفسها الى النتائج المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي بوجه عام وأعمال إبادة الأجناس المحتملة بوجه خاص.

مجالات اختصاص اللجنة الدولية لإجراء تحقيقات قضائية في بوروندي

أولا - الولاية

تكون ولاية اللجنة هي استعمال صلاحيات التحقيق المخولة لها في تحديد المسؤوليات عما يلي:

١ - المحاولة الانقلابية التي جرت في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣،
٢ - مختلف الجرائم المختلفة ذات الطابع السياسي التي ارتكبت منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣،
٣ - تحديد ما اذا كان لهذه الجرائم طابع إبادة الأجناس أم لا.

وللقيام بذلك، سيتاح للجنة جمع كل المعلومات وتمحيص الوقائع وتحليلها وإثباتها والاستماع الى الشهود وإصدار استنتاجات وتقديم توصيات بشأن اجراءات الملاحقة القانونية الواجب اتخاذها والطرائق التي تراها مناسبة لمتابعة استنتاجاتها.

ثانيا - الاختصاص

ستشمل التحقيقات الفترة الممتدة من ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ الى أن تعد اللجنة استنتاجاتها. وينبغى أن تطال هذه التحقيقات كل شخص يحمل الجنسية البوروندية أو جنسية أجنبية، يقيم في بوروندي أو، خارجها، يشتبه في ارتكابه الأفعال المذكورة في الولاية أو في اشتراكه أو تواطئه في ارتكابها وفقا لاحدى طرائق المشاركة في الجناية المنصوص عليها في المادة ٦٧ والمواد التي تليها من القانون الجنائي البوروندي.

ثالثا - تكوين اللجنة

ستتكون اللجنة من العدد الذي يفي بحاجتها من الشخصيات التي تعمل في المجال القضائي، أي من قضاة ومحققين محترفين سواء كانوا يعملون في المجالين المدني أو العسكري في القارات الخمس باستثناء رعايا البلدان المجاورة لبوروندي أو البلدان التي تربطها بها روابط تاريخية أو سياسية خاصة.

رابعا - أسلوب التعاون بين اللجنة والنظام القضائي البوروندي

ستسند الى اللجنة المهام التالية: دراسة عناصر المعلومات الواردة من مختلف المصادر، واجراء تحقيقاتها الخاصة في بوروندي، واستخلاص استنتاجاتها بشأن جميع الأفعال المحددة في الولاية.

وستتاح للجنة صلاحيات واسعة، ومجال واسع وحر؛ وستستمع اللجنة الى من تشاء سواء كان مدعيا أو مشتبها به أو شاهدا؛ وستستعمل جميع وسائل الاثبات المعترف بها في هذا الميدان وستستخلص استنتاجاتها.

ويجوز للجنة أن تقترح المتابعة التي تراها ضرورية للنتائج التي استخلصتها، ولاسيما اجراءات الملاحقة القانونية الواجب اتخاذها وأشكال وطرائق الانتصاف التي تتاح للأشخاص المتضررين من التحقيقات التي أجريت بالفعل أو من الأحكام الصادرة التي لها قوة الشيء المحكوم به.

خامسا - مدة التحقيق

ستستغرق التحقيقات أقصر مدة ممكنة، ولكن يجوز لمجلس الأمن تمديدها بالقدر الذي يراه مناسبا.

سادسا - الدعم الذي تقدمه الحكومة

ستبذل الحكومة ما في مقدورها لتمكين اللجنة من أداء مهمتها بأكبر قدر ممكن من الحرية.

حرر في بوجومبورا في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥

- - - - -